

• إذا قام العميل بإجراء أي إضافات أو تحسينات أو تعديلات جوهرية على المركبة دون موافقة كتابية مسبقة من البنك، فيجب عليه في حال عدم رغبته بتملك المركبة عند انتهاء العقد أن يقوم على نفقته الخاصة وبناء على طلب البنك بإزالة تلك التعديلات أو الإضافات وأن يعيد المركبة إلى حالتها الأصلية أو يعوض البنك عن إزالتها وإعادة المركبة إلى حالتها الأصلية.

• تعد أي إضافات أو تغييرات أو تحسينات في المركبة تتم من قبل العميل دون إذن البنك والتي لا يمكن له إعادة اقتنائها إلا بإحداث تلف جوهري في المركبة جزءاً من المركبة، ويتعين بناء على ذلك أن تصح ملكاً للبنك في حال عدم تملك العميل للمركبة.

• يلتزم العميل بتحمل أي تكاليف أو مصروفات أو رسوم أو غرامات تترتب على إجراء أي تعديل على المركبة، ويتحمل العميل مسؤولية ما ينتج عن مخالفته لتلك الالتزامات، ويحق للبنك مطالبة العميل بإجراء التصحيحات والتعديلات اللازمة التي تضمن سلامة وقيمة ونظامية وضع المركبة، وله الرجوع على العميل بالتفقات والمصروفات والرسوم والغرامات الفعلية التي تكبدها.

• يكون العميل مسؤولاً طيلة مدة العقد عن إجراء خدمات الصيانة التشغيلية على نفقته الخاصة (ويشمل ذلك إجراء الفحص الدوري والصيانة الدورية للأصل المؤجر)، ولبنك الرجوع على العميل ومطالبته بالتعويض عن أي ضرر جوهري يلحق بالمركبة ناجم عن تقصير العميل في مباشرة أعمال الصيانة، إذا لم يقض العقد بتملك العميل للأصل المؤجر.

• يلتزم العميل بإعلام البنك فوراً وخلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل عند حدوث تلف بالمركبة يحول دون الانتفاع به بشكل كلي، و يتحمل العميل الخسارة الناتجة عن هلاك المركبة إذا كان الهلاك بعد أو تقرب منه، ويكون تحمل العميل في هذه الحالة محصوراً على المبالغ التي لم تشملها التغطية التأمينية وبما لا يتجاوز قيمة المركبة عند الهلاك. في حال تسبب العميل في التلف بحسب تقرير الجهة المختصة، يلتزم العميل بدفع قيمة التحمل التي تحملها شركة التأمين على البنك (إن وجدت) وذلك في حال عدم كفاية مبلغ التعويض التأميني لتعويض البنك عن قيمة المركبة وقت التلف وفق شروط وأحكام العقد.

• تتم التسوية بين البنك والعميل في حالة الهلاك الكلي بموجب الضوابط المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي بهذا الشأن.

• لا يحق للعميل التنازل إذا أثبتت الجهات المختصة تحمل الغير لنسبة خطأ في الحادث.

• يلتزم العميل بعدم مغادرة موقع الحادث وترك المركبة حتى حضور جهات الاختصاص، ما لم تتم جهات الاختصاص بتحديد طرق معتمدة وواضحة لتوثيق الحادث ومسؤوليات الأطراف المترتبة عليه قبل حضور جهات الاختصاص لموقع الحادث (كالنصوير أو غيره)، كما يتعهد العميل بالالتزام بكافة الضوابط الأخرى التي تحددها شركة التأمين في الوثيقة التأمينية والمتعلقة بكيفية التعامل مع الحوادث في حال وقوعها، ويتحمل كافة الخسائر الناتجة عن عدم التزامه بها.

• لا يجوز للمستأجر التنازل عن هذا العقد أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه إلى أي طرف إلا بعد الحصول على موافقة البنك الكتابية.

• في حالة تأخر العميل في إعادة المركبة بعد فسخ العقد أو انتهائه دون تملك المركبة ودون الاتفاق على تمديد مدة عقد الإيجار التمويلي وكذلك في حالة تأخر العميل في إنهاء إجراءات تملك المركبة، فإن للبنك أن يلزم العميل بتعويض عن كل يوم تأخير في إعادة المركبة وذلك بدفع قيمة الأجرة اليومية للمركبة وفقاً لهذا العقد باستخدام المعادلة التالية: (قيمة آخر دفعة إيجارية مستحقة / عدد أيام الشهر الذي تم فيه فسخ العقد) * (عدد أيام التأخير) = قيمة الأجرة.

• تبقى التزامات كل طرف بموجب العقد سارية (حتى بعد حلول تاريخ انتهاء العقد) وذلك حتى يتم الوفاء بها أو يفسخ العقد أو يقبل أحد الطرفين الآخر.

• يكون البنك مالِكاً للأصل المؤجر طوال مدة العقد وحتى يفي العميل بجميع المبالغ المستحقة عليه.

• في حال التأخر عن سداد الدفعات المستحقة، يحق للبنك عدم إصدار التفاوض اللازمة للعميل للانتفاع بالمركبة.

• في حال تأخر العميل عن تسلم المركبة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ البنك للعميل بإتاحة المركبة، يلتزم العميل بدفع قيمة الدفعات الإيجارية حتى وإن لم يتم فعلياً بتسليم المركبة بعد انتهاء المدة.

• عند تسلم المركبة، يجب على العميل معاينة المركبة معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً قبل التوقيع على شهادة القبول بالمركبة للتأكد من سلامتها وقبولها بها بحالتها الراهنة، كما يقر بعد المعاينة والفحص بأن المركبة وجميع أحوالها وتجهيزاتها سليمة وصالحة تماماً للعرض المستأجرة من أجله.

• يُعد العميل مَخْلأً بالعقد في حال امتناعه عن سداد ثلاث دفعات متتالية، أو التأخر في سداد خمس دفعات متفرقة لمدة سبعة (7) أيام عمل أو أكثر لكل دفعة من تاريخ استحقاقها، وفي حال التأخر أو الامتناع عن السداد، سيتم اعتبار العميل متعزراً وسيتم إرسال إشعار التعثر، وفي حال عدم تصحيح التعثر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعثر، فإنه يجوز للبنك حينها اعتبار هذه الحالة حالة إخلال تعاملاً.

• يعد العميل مَخْلأً بالتزاماته المترتبة عليه بموجب عقد التمويل التاجيري في أي من الحالات الآتية، والتي يشار إلى كل حالة منها بـ "حالة إخلال":

- عند إخفاق العميل أو الكفيل في سداد الدفعات المستحقة وتصحيح التعثر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعثر.
- عند إخلال العميل بالشروط والأحكام الواردة في وثائق العقد بشكل جوهري، وعدم تصحيح ذلك الإخلال خلال المدة المنصوص عليها في العقد، أو خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار البنك للعميل بهذا الإخلال في حال عدم النص على مدة أخرى في العقد.
- عند ثبوت عدم صحة أي تعهدات أو إقرارات أو ضمانات قدمها العميل بموجب العقد بشكل جوهري.
- عند إعلان العميل إعساره أو إفلاسه أو عند تعيين مصرف أو حارس إداري أو قضائي أو أمين تقيسة أو أي مسؤول مشابه على كل أو بعض أصول أو أعمال العميل.

• وفي حال الإخلال يجوز للبنك استيفاء حقوقه بموجب أي من وثائق الضمان وفقاً للضوابط المرعية أو فسخ العقد بموجب إخطار كتابي ومطالبة العميل بإعادة المركبة، وفي حال عدم إعادة العميل للأصل المؤجر فيجوز للمؤجر المطالبة باسترداد المركبة وفقاً لضوابط تسلم الأصول المنقولة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (1448) وتاريخ (1440 / 4 / 4هـ) (كما يتم تحديثها أو تعديلها أو استبدالها من وقت لآخر) والضوابط الصادرة من البنك المركزي السعودي بهذا الشأن، أو عن طريق الجهة القضائية المختصة مالم يتفق الطرفان كتابياً بعد وقوع التعثر وفسخ العقد على استرداد المركبة وتصرف المؤجر فيه دون اللجوء للجهات المختصة.

• يلتزم العميل بتعويض البنك عن أي خسائر أو تكاليف أو مطالبات تنتج عن استخدام العميل للمركبة بعد توقيع شهادة نقل الملكية وقبل نقل ملكية المركبة رسمياً.

• يكون العميل مسؤولاً عن دفع جميع التكاليف والتفقات والرسوم والضرائب والفواتير التي تتعلق بانتفاعه بالمركبة سواء كانت مفروضة حالياً أو قد تفرض مستقبلاً، باستثناء ما يكون من مسؤولية البنك حسب ما ينص عليه العقد أو النظام.

• يلتزم العميل باتباع تعليمات البنك والشركة المصنعة للأصل المؤجر وتوصياتها المتعلقة بكيفية استخدام الصيانة رقم المركبة (صيانة تشغيلية)

• يجب على العميل التأكد من قدرته المالية وأن قيمة الدفعات الإيجارية تتناسب مع دخله الشهري.

• يتحمل العميل جميع الأضرار والخسائر والعقوبات والغرامات الناتجة عن استخدام المركبة بما يخالف الأنظمة واللوائح سارية المفعول في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يستخدم فيه المركبة.